

A.5

(2001/11)

ITU-T

قطاع تقييس الاتصالات
في الاتحاد الدولي للاتصالات

السلسلة A: تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات

الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات
الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

الملخص

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. ويتضمن التذييل I نسق توثيق المقررات الصادرة عن لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بوضع الإشارات المرجعية. وثمة معلومات محددة عن المنظمات يمكن الاطلاع عليها في موقع القطاع على الإنترنت.

المصدر

راجع الفريق الاستشاري لتقييس الاتصالات (2001-2004) التوصية ITU-T A.5 وتمت الموافقة عليها بموجب إجراء القرار 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات المؤرخ 30 نوفمبر 2001.

تمهيد

الاتحاد الدولي للاتصالات وكالة متخصصة للأمم المتحدة في ميدان الاتصالات. وقطاع تقييس الاتصالات (ITU-T) هو هيئة دائمة في الاتحاد الدولي للاتصالات. وهو مسؤول عن دراسة المسائل التقنية والمسائل المتعلقة بالتشغيل والتعريف، وإصدار التوصيات بشأنها بغرض تقييس الاتصالات على الصعيد العالمي.

وتحدد الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA)، التي تجتمع مرة كل أربع سنوات، المواضيع التي يجب أن تدرسها لجان الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات وأن تُصدر توصيات بشأنها.

وتتم الموافقة على هذه التوصيات وفقاً للإجراء الموضح في القرار رقم 1 الصادر عن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات. وفي بعض مجالات تكنولوجيا المعلومات التي تقع ضمن اختصاص قطاع تقييس الاتصالات، تعد المعايير اللازمة على أساس التعاون مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC).

ملاحظة

تستخدم كلمة "الإدارة" في هذه التوصية لتدل بصورة موجزة سواء على إدارة اتصالات أو على وكالة تشغيل معترف بها.

حقوق الملكية الفكرية

يسترعي الاتحاد الانتباه إلى أن تطبيق هذه التوصية أو تنفيذها قد يستلزم استعمال حق من حقوق الملكية الفكرية. ولا يتخذ الاتحاد أي موقف من القرائن المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية أو صلاحيتها أو نطاق تطبيقها سواء طالب بها عضو من أعضاء الاتحاد أو طرف آخر لا تشمله عملية إعداد التوصيات.

وعند الموافقة على هذه التوصية، لم يكن الاتحاد قد تلقى إخطاراً بملكية فكرية تحميها براءات الاختراع يمكن المطالبة بها لتنفيذ هذه التوصية. ومع ذلك، ونظراً إلى أن هذه المعلومات قد لا تكون هي الأحدث، يوصى المسؤولون عن تنفيذ هذه التوصية بالاطلاع على قاعدة المعطيات الخاصة ببراءات الاختراع في مكتب تقييس الاتصالات (TSB).

© ITU 2002

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز استنساخ أي جزء من هذه المنشورة بأي وسيلة كانت إلا بإذن خطي مسبق من الاتحاد الدولي للاتصالات.

جدول المحتويات

الصفحة

1	النطاق	1
	الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع	2
1	تقييس الاتصالات	1
3	أهلية المنظمات التي توضع إشارة مرجعية إليها	3
3	التذييل I - نسق توثيق المقررات الصادرة عن لجنة دراسات أو فرقة عمل	3

الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1 النطاق

تتضمن هذه التوصية الإجراءات العامة للإشارة إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات. وتحدد هذه الفقرة النطاق، بينما توضح الفقرتان 2 و3 الإجراءات بالتفصيل. ويتضمن التذييل I شكل الوثيقة التي تحتوي على مقرر للجنة دراسات أو فرقة العمل فيما يتعلق بوضع الإشارات المرجعية. ويمكن العثور على معلومات محددة متصلة بهذه المنظمات على موقع قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

ملحوظة - لا تنطبق هذه الإجراءات العامة على الإشارات المرجعية إلى المعايير التي تصدرها المنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، إذ لم تتغير حتى الآن الطريقة القائمة منذ عهد طويل لوضع هذه الإشارات.

2 الإجراءات العامة لوضع إشارات مرجعية إلى وثائق المنظمات الأخرى في التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

1.2 يحدد عضو في لجنة الدراسات التابعة لقطاع تقييس الاتصالات ضرورة وضع إشارة مرجعية محددة (معيارية أو غير معيارية) إلى وثيقة من منظمة أخرى (يشار إليها بعبارة "المنظمة المرجعية") في مسودة توصية محددة. ومن الأفضل أنه بدلاً من الإشارة إلى وثيقة بأكملها من منظمة خارجية، يشار إلى القسم (أو الأقسام) المحددة المعنية فقط.

وتتضمن هذه التوصية نوعين من الإشارات المرجعية:

'1' **الإشارة المرجعية المعيارية -** وثيقة أو أجزاء من وثيقة يكون من الضروري وجود تطابق معها كي يمكن المطالبة بالامتثال إلى التوصية المتضمنة للإشارة المرجعية.

'2' **الإشارة المرجعية غير المعيارية -** وثيقة أو أجزاء من وثيقة تكون الوثيقة المشار إليها كمرجع فيها مستعملة كمعلومات إضافية في إعداد التوصية أو للمساعدة على فهم أو استعمال التوصية ولا يكون من الضروري وجود تطابق معها.

ملحوظة - يشير مصطلح "وثيقة" إلى كل ما تخرجه (معايير، توصيات، مواصفات، اتفاقيات تنفيذ، وما إلى ذلك) المنظمات الأخرى (مثل المنتديات/الاتحادات التجارية، ومنظمات وضع المعايير، وما إلى ذلك).

لا تنطبق الاشتراطات المبينة في الفقرتين الفرعيتين 2.2 و3.2 على الإشارات المرجعية غير المعيارية لأن الوثائق المشار إليها لا تعتبر جزءاً أساسياً من توصية قطاع تقييس الاتصالات، فهذه الوثائق تزيد من قدرة القارئ على الفهم ولكنها ليست أساسية في تنفيذ التوصية أو التقيد بها.

2.2 بالنسبة للإشارات المرجعية المعيارية، يقدم العضو مساهمة إلى لجنة الدراسات أو فرقة العمل تتضمن معلومات مثل ما هو مبين في الفقرات الفرعية من 1.2.2 إلى 10.2.2.

تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم هذه المعلومات وتقرر ما إذا كان من اللازم وضع الإشارة المرجعية. ويتضمن التذييل I الشكل المفضل لتوثيق المقرر الذي تتخذه لجنة الدراسات أو فرقة العمل.

تتاح التفاصيل المحددة الخاصة بالإشارات المرجعية إلى وثائق المنظمات المعنية على صفحة قاعدة معطيات قطاع تقييس الاتصالات على شبكة الويب.

1.2.2 توصيف واضح للوثيقة المشار إليها كمرجع (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).

2.2.2 حالة الموافقة عليها. الإشارة المرجعية إلى وثيقة لم تعتمد بعد من المنظمة المرجعية يمكن أن تؤدي إلى نوع من اللبس؛ ولذلك تقتصر الإشارة المرجعية المعيارية عادة على الوثائق المعتمدة. وفي حالة الضرورة القصوى، يمكن وضع الإشارة المرجعية

حينما يكون هناك عمل مشترك يتطلب إشارات متعددة يجري اعتماده من جانب قطاع تقييس الاتصالات أو منظمة أخرى في غضون نفس الوقت تقريباً.

3.2.2 مبررات وجود إشارة مرجعية محددة، بما في ذلك الأسباب التي من أجلها لا يعد من المناسب إدراج النص الكامل في التوصية.

4.2.2 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية (البراءات وحقوق الطبع والعلامات التجارية)، إن وجدت.

5.2.2 المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة في توصيف "نوعية" الوثيقة (مثل طول فترة وجودها، وما إذا كانت منتجات معينة قد تم إنتاجها باستعمال هذه الوثيقة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على الموصفات على نطاق واسع).

6.2.2 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.

7.2.2 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو التي هي في سبيلها إلى الظهور.

8.2.2 عندما يشار إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الإشارات المرجعية الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.

9.2.2 أهلية المنظمة المحال إليها (موجب الفقرة 3). وهذا لا يلزم إلا عند النظر للمرة الأولى في وضع إشارة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وفي حالة ما إذا كانت المعلومات الخاصة بالأهلية لم يتم توثيقها بعد.

10.2.2 نسخة كاملة من الوثيقة الموجودة، دون أن يكون من اللازم إعادة تقديمها في شكل جديد. والغرض من ذلك هو أن تكون الوثائق المحال إليها متاحة عن طريق شبكة الويب دون مقابل كي يمكن للجنة الدراسات أو فرقة العمل المضى في تقييمها. وبناء عليه، فإذا كانت الوثيقة المحال إليها متاحة على هذه الصورة، يكفي أن يوضح العضو مقدم المساهمة مكان وجود هذه الوثيقة على شبكة الويب. ومن ناحية أخرى، فما لم تكن الوثيقة متاحة على هذه الصورة، يجب تقديم نسخة كاملة منها (في صورة إلكترونية إذا سمحت المنظمة المرجعية بذلك، أو في صورة ورقية).

3.2 وبالنسبة للإشارات المرجعية المعيارية فقط، تقوم لجنة الدراسات أو فرقة العمل بتقييم المعلومات السابقة وتخلص إلى نتائج على أساس عملية التوافق في الآراء المعتادة. ويتم توثيق المقرر الذي تنتهي إليه لجنة الدراسات أو فرقة العمل باستعمال النسق المبين في التذييل I. ويجب التقيد بهذا الشرط، على الأقل، إذا تقررت التوصية بموجب عملية الموافقة التقليدية أو قبلت بموجب عملية الموافقة البديلة.

يجوز أن يكتفي تقرير لجنة الدراسات أو فرقة العمل بمجرد الإشارة إلى أن الإجراءات المبينة في التوصية A.5 قد طبقت، مع الإشارة إلى الوثيقة التي توجد بها التفاصيل الكاملة.

4.2 إذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل وضع إشارة مرجعية، ينبغي أن توضع بالصيغة المعتادة المبينة في الفقرة 2 من "دليل المؤلف لصياغة توصيات قطاع تقييس الاتصالات". وبالإضافة إلى ذلك، تضاف ملحوظة نصها كما يلي: "ملحوظة – الإشارة إلى وثيقة داخل هذه التوصية لا تعطي للوثيقة، بمفردها، وضع توصية."

ملحوظة – في حالة النصوص المشتركة بين قطاع تقييس الاتصالات واللجنة التقنية المشتركة الأولى التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي واللجنة الكهروتقنية الدولية، يكون من المسلم به أن التوصية A.23 الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات تنطبق (انظر الفقرة 6.6 بالتذييل II للملحق A.23/A (2001)).

5.2 وإذا قررت لجنة الدراسات أو فرقة العمل، بدلاً من الإحالة إلى نص لتوصية أنتجتها منظمة أخرى، وضع نص هذه التوصية، يجب عندئذ الحصول على موافقة تلك المنظمة. وينبغي لمكتب تقييس الاتصالات، بناء على طلب لجنة الدراسات أو فرقة العمل، أن يطلب من المنظمة، في أقرب وقت ممكن، موافاته ببيان كتابي يفيد موافقتها على إدراج نص معين في توصيات قطاع تقييس الاتصالات. ويمكن بدلاً من ذلك استعمال موافقة كتابية سابقة تكون سارية المفعول. وإذا امتنعت المنظمة عن تقديم هذه الموافقة، لا يجوز إضافة النص إلى التوصية.

3 أهلية المنظمات التي توضع إشارة مرجعية إليها

لضمان استمرار جودة توصيات قطاع تقييس الاتصالات، لا يكون من الضروري فقط تقييم الوثيقة المقترح الإشارة إليها، بل من الضروري أيضاً النظر إلى المنظمة المرجعية طبقاً للمعايير المبينة في الفقرات 1.3 و 2.3 و 3.3:

1.3 ينبغي تطبيق المعايير الخاصة بتحديد أهلية المنظمات، كما هي واردة في البنود من 1 إلى 6 بالملحق A.4/A أو البنود من 1 إلى 6 بالملحق A.6/A. وإذا كانت المنظمة المرجعية قد تحدت أهليتها بالفعل طبقاً لما جاء في التوصية A.4 أو التوصية A.6 الصادرتين عن قطاع تقييس الاتصالات، لا ينبغي تكرار التقييم ويُكتفى فقط بالإشارة إلى النتيجة.

2.3 وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تطبق المنظمة المرجعية عملية يتم بموجبها نشر الوثائق التي تنتجها وتحديثها بانتظام (أي إعادة تأكيدها أو تنقيحها أو سحبها، أو ما إلى ذلك).

3.3 ينبغي أن تطبق المنظمة المرجعية أيضاً عملية للتحكم في تغيير الوثائق، بما في ذلك خطة واضحة لا لبس فيها لترقيم الوثائق. وينبغي أن تتضمن هذه العملية، على وجه الخصوص، أداة لتمييز الطبعة المستحدثة من أي وثيقة عن الطبعة السابقة لها.

التذييل I

نسق توثيق المقررات الصادرة عن لجنة دراسات أو فرقة عمل

يجب توثيق المقررات التي تصدرها لجنة دراسات أو فرقة عمل فيما يتعلق بوضع إشارة مرجعية معيارية في تقرير الاجتماع مع التقيد بالنسق التالي:

- 1 توصيف واضح للوثيقة.
- (نوع الوثيقة، عنوانها، رقمها، رقم الطبعة، تاريخها، وما إلى ذلك).
- 2 حالة الموافقة عليها.
- 3 مبررات وجود إشارة مرجعية محددة:
- (بما في ذلك الأسباب التي من أجلها لا يعد من المناسب إدراج النص الكامل في التوصية).
- 4 المعلومات الحالية عن قضايا حقوق الملكية الفكرية، إن وجدت:
- (بما في ذلك البراءات وحقوق الطبع والعلامات التجارية).
- 5 المعلومات الأخرى التي قد تكون مفيدة في توصيف "نوعية" الوثيقة:
- (مثل طول فترة وجودها، وما إذا كانت منتجات معينة قد تم إنتاجها باستعمال هذه الوثيقة، وما إذا كانت شروط التطابق واضحة، وما إذا كان من الميسور الحصول على الموصفات على نطاق واسع).
- 6 درجة استقرار أو نضج الوثيقة.
- 7 علاقة الوثيقة بالوثائق الأخرى الموجودة أو التي في سبيلها إلى الظهور.
- 8 عندما يُحال إلى وثيقة في توصية صادرة عن قطاع تقييس الاتصالات، ينبغي أيضاً بيان جميع الحالات الواضحة داخل الوثيقة المحال إليها.
- 9 أهلية المنظمة المرجعية:
- (وهذا لا يلزم إلا عند النظر للمرة الأولى في وضع إشارة مرجعية إلى وثيقة من منظمة مرجعية وفي حالة ما إذا كانت المعلومات الخاصة بالأهلية لم يتم توثيقها بعد).
- 1.9 الأهداف.

2.9	المنظمة: وضعها القانوني وأمانتها.
3.9	عضوية المنظمة.
4.9	مجال التخصص التقني.
5.9	سياسة حقوق الملكية الفكرية.
6.9	طرائق/عمليات العمل.
7.9	نشر الوثائق وعملية متابعتها.
8.9	عملية التحكم في تغيير الوثائق.
10	المعلومات الأخرى (أي معلومات تكميلية).

سلاسل التوصيات الصادرة عن قطاع تقييس الاتصالات

السلسلة A	تنظيم العمل في قطاع تقييس الاتصالات
السلسلة B	وسائل التعبير: التعاريف والرموز والتصنيف
السلسلة C	الإحصائيات العامة للاتصالات
السلسلة D	المبادئ العامة للتعريف
السلسلة E	التشغيل العام للشبكة والخدمة الهاتفية وتشغيل الخدمات والعوامل البشرية
السلسلة F	خدمات الاتصالات غير الهاتفية
السلسلة G	أنظمة الإرسال ووسائطه والأنظمة والشبكات الرقمية
السلسلة H	الأنظمة السمعية المرئية وتعدد الوسائط
السلسلة I	الشبكة الرقمية متكاملة الخدمات
السلسلة J	الشبكات الكبلية وإرسال إشارات البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية وإشارات أخرى متعددة الوسائط
السلسلة K	الحماية من التداخلات
السلسلة L	إنشاء الكبلات وغيرها من عناصر المنشآت الخارجية وتركيبها وحمايتها
السلسلة M	شبكة إدارة الاتصالات (TMN) وصيانة الشبكات: أنظمة الإرسال والدارات الهاتفية والإبراق والطبصلة والدارات المؤجرة الدولية
السلسلة N	الصيانة: الدارات الدولية لإرسال البرامج الإذاعية الصوتية والتلفزيونية
السلسلة O	مواصفات تجهيزات القياس
السلسلة P	نوعية الإرسال الهاتفي والمنشآت الهاتفية وشبكات الخطوط المحلية
السلسلة Q	التبديل والتشوير
السلسلة R	الإرسال البرقي
السلسلة S	التجهيزات المطراية للخدمات البرقية
السلسلة T	المطاريق الخاصة بالخدمات التلمتية
السلسلة U	التبديل البرقي
السلسلة V	اتصالات المعطيات على الشبكة الهاتفية
السلسلة X	شبكات المعطيات والاتصالات بين الأنظمة المفتوحة
السلسلة Y	البنية التحتية العالمية للمعلومات وملاحق بروتوكول الإنترنت
السلسلة Z	لغات البرمجة والخصائص العامة للبرمجيات في أنظمة الاتصالات